الأمن القضائي على ضوء تجربة محكمة النقض المغربية *

د.حسن فتوخ
مستشار بمحكمة النقض
المملكة المغربية

تقديم:

إذا كان تاريخ المغرب قد أفرد للقضاء مكانة هامة ومحورية في ترسيخ وحدة الدولة والحفاظ على مقوماتها، فإن مستقبل الوطن الآن أمام حدث تاريخي مرتكز في العديد من خياراته، التي لا رجعة فيها، على وجود سلطة قضائية مستقلة، بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان ودلالات، يكون هدفها خدمة الإنسان بضمان كرامته [1] وحماية حقوقه وحرياته الشخصية [2] وأمنه القضائي والتطبيق العادل للقانون، أهداف أصبحت حقوقا دستورية لفائدة المواطن والتزام يقع على عاتق القضاء أداؤه وتنفيذه على أحسن وجه.

وفي هذا السياق، فإن أهمية المرحلة التي يعرفها المغرب، بعدما أصبحت الوثيقة الدستورية[3] الجديدة لسنة 2011 سارية المفعول بعد استنفاد كافة الآليات القانونية والديمقراطية واتّباع منهج تشاركي تشاوري، سواء في اقتراحها أو إعدادها أو بلورتها، تفرض علينا الآن تنزيلها على أرض الواقع وتفعيلها ليحس المواطن والمتقاضي بآثارها الملموسة على أمنه القضائي في القريب المنظور.

هذا التفعيل الإيجابي يقتضي منا تحليل الموضوع من كافة جوانبه المتشعبة ومناهجه المتنوعة، إذ يحمل أبعادا قانونية وحقوقية واقتصادية واجتماعية ودينية وأخلاقية وسياسية ويكتسي أبعادا وطنية ودولية ويطرح الكثير من المقاربات والمداخل ويفرض الكثير من التساؤلات والتصورات.

ومن هذا المنطلق، فقد ارتأيت، من خلال هذه الورقة، المساهمة في هذا النقاش دون ادعاء الإحاطة بجوانب الموضوع أو الإمساك بكافة خيوطه، معتمدا في ذلك على طرح مجموعة من التساؤلات المنهجية التي تفرض نفسها على كل باحث.

* تم إرسال المداخلة بواسطة البريد الإلكتروني.

مـــا هـــو الأمـــن القضائـــي؟ Sécurité judiciaire :

يعتبر تحديد المفهوم وإعطاء التعاريف أصعب العمليات المعرفية الابستمولوجية، وتزداد هذه الصعوبة عندما نتعامل مع مفهوم فضفاض يحمل عدة أوجه وذا أبعاد نفسية واجتماعية واقتصادية ويختلط مع مجموعة من المفاهيم والمصطلحات الأخرى المماثلة ويثير في ذهن المتلقي الكثير من اللبس وعلامات الاستفهام ويختلف معناه من شخص لآخر، حسب موقعه وصفته ومصلحته.

وهو ما جعل رئيس محكمة النقض الفرنسية Canivet يقول عنـــه :

«C'est une notion très vague. Elle a de surcroît une connotation psychologique... l'idée de sécurité n'est sans doute pas perçue de la même façon par le juge qui fait la jurisprudence, par le juriste pour qui c'est un instrument de travail, par le justiciable qui la subit ou qui en tire profit».

وينبني مفهوم الأمن القضائي على فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة للمواطن : «La prévisibilité et la confiance légitime» : وبعبارة أخرى إذا كان الاعتداء على الحقوق القائمة اعتداء على الاستقرار القانوني، فإن تهديد الآمال المشروعة وإحباطها لا يقل إخلالا بفكرة الأمن القانوني لذلك فإن فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة تقتضي ألا تصدر قوانين فجائية ومباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للمواطن.

وللتدليل على هذا المعطى، فإن مصطلح "الأمن القضائي" يستعمل مثلا في بعض الدول للدلالة على قوة خاصة للأمن القضائي، تابعة لوزارة العدل، مكلفة بتنفيذ الأحكام القضائية (فيتنام) أو للدلالة على نظام مبتكر للمساعدة القضائية (كندا) أو يقصد به المجموعات المكلفة بحراسة المحاكم، وهي كلها معان وأبعاد تختلف تماما عما نرمي إليه من إثارة هذا الموضوع في هذا اللقاء العلمي الكبير.

كما أن هذا المفهوم يرتبط بشكل وثيق وجدلي بمفهوم "الأمن القانوني» «Sécurité juridique» الذي يفتقد بدوره (كفكرة قانونية) لتعريف تشريعي محدد مضبوط، إذ أن أغلب الشراح لم يقدموا تعريفا مباشرا صريحا إلا أنهم كثيرا ما يلتجئون إلى جذع مشترك

لمجموعة من الحقوق والمبادئ الواجب احترامها للوصول إلى ما سمي "بالأمن القانوني"[4] مثل :

- الحرص على مبدإ المساواة[5].
- وضوح القاعدة القانونية وتقدمها[6].
- سهولة فهمها واستيعابها من قبل المخاطبين بها.
- تضمين القاعدة القانونية قيم معينة (قواعد معيارية).
- تلافي تناقض القواعد.
- ضمان استقرار وتوازن العلاقات التعاقدية[7].
- قابلية القانون للتوقع.
- سهولة الولوج إلى القانون وتعزيز الثقة في القضاء[8].
- ضمان قواعد المحاكمة العادلة.
- عدم رجعية القانون.
- الشفافية[9].

وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث اعتبرت أن القانون، ليتحقق فيه الأمن، يجب أن يكون ممكن الولوج وتوقعيا وواضحا Clair, Stable et accessible كما أكده مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام لسنة 2006 الذي جاء في بعض أجزائه ما يلي :

Le principe de sécurité juridique implique que les citoyens soient, sans que cela appelle de leur part des efforts insurmontables, en mesure de déterminer ce qui est permis et ce qui est défendu par le droit applicable pour provenir à ce résultat, les normes édictées doivent être claires et ne pas être soumises dans le temps, à des variations trop fréquentes, ni surtout imprévisibles.

ولا مراء في أن الأمن القانوني يكرس أمنا اجتماعيا قائما على الكرامة وهي أعظم حقوق الإنسان التي كرستها الديانات جميعها قبل أن تكرسها المواثيق الدولية والقوانين الوضعية، وتعتبر التنمية البشرية اللاممركزة هي القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها هذه الكرامة، ألم تكن الكرامة هي الشعلة التي أضرمت نار الثورة؟ فأتت على هشيم الاستبداد والغطرسة القانونية، باعتبار أن معظم النسيج القانوني كانت تحكمه الأوامر الرئاسية والقرارات الوزارية وأن تدخّل القانون «La loi» يكاد يكون استثنائيا، كما أن المراسيم Les décrets –lois التي تنظم الحياة القانونية، حاليا، ليست سوى استثنائية، نظرا لحالة الضرورة Etat de nécessité ولا يمكن بأي حال التوسع في استعمالها وأن العمل على تمرير بعض القوانين عن طريق المراسيم ينم عن تسرع واغتنام للفرص، إن لم أقل انتهازية.

وهكذا يمكن القول أن فكرة الأمن القانوني تعني التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحدا أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف العقد القانوني.

وتهدف نظرية الأمن القانوني، بالأساس، إلى حماية الأشخاص والممتلكات من الآثار السلبية للقانون، لذلك لا بد أن تكون القاعدة القانونية واضحة لا لبس فيها Ne prète pas à équivoque وقاعدة معيارية «Régle normative» أي لا بد من التقليل من مرفقات القانون «Les annexes» والأوامر التطبيقية لأنها قد تفرغ القانون من بعض محتواه، من حيث التطبيق.

وفي هذا الصدد، طرح التساؤل في المغرب حول القيمة القانونية للمناشير التي تصدرها الإدارة المركزية، وكيف تعامل معها القضاء المغربي ؟

وجوابا على ذلك، فقد اعتبر القضاء المغربي أن المناشير الصادرة عن الإدارة المركزية، في إطار الإشراف على سير العمل بالمحافظات على الأملاك العقارية، لئن كانت تلزم الإدارات الجهوية بضرورة التقيد بمضمونها، فإن قيمتها القانونية لا يمكن إطلاقا أن ترقى إلى صفة التشريع وليس من شأنها أن تعدل نصا قانونيا ولا أن تعطل مفعوله، مضيفا أن النص التشريعي ملزم وأقوى، ولا يمكن إلغاؤه بمنشور وإنما بقانون آخر يفوقه أو يساويه في القوة [10].

ولعل محاولة تفكيك عناصر العلاقة بين الأمنين "القانوني والقضائي" تدفعنا إلى القول بأن القاعدة القانونية، نظرا لطبيعتها الإلزامية المجردة العامة، عادة ما تكون واقية من النزاعات، لكن عند حدوث المنازعة أمام القضاء فإن القاعدة القانونية تلعب دور "الدواء" والقضاء هو "الطبيب المعالج" فالقضاء، كما يقال، هو القانون في حاله حركة وحياة، لأنه يبث الحركة في النصوص

القانونية الجامدة، ويجسد الحماية القضائية في الواقع، من خلال أحكام قضائية يفترض فيها أنها عنوان للحقيقة، لأنها تدعم حقوق وحريات المواطنين المكفولة دستويا، وتعتمد على تفسير النصوص، بما يحقق العدل والإنصاف والاستقرار داخل المجتمع.

لقد أثبتت التجارب الإنسانية العالمية، أنه مهما وضعت النصوص القانونية الملائمة، فإنها تبقى دائما قاصرة عن إيجاد الحلول لكل النوازل والأقضية لأنها تبقى، أولا، من صنع البشر المتسم بطبيعته بالنقص، ولأنها (أي النصوص) تتناهى باعتبار عددها والوقائع لا تتناهى من حيث دلالاتها، فيبقى الملاذ إذن هو القضاء لتدبر هاته الوقائع اللامتناهية والاجتهاد الخلاق في إيجاد حلول لها.

وعلى العموم، فإن تتبع مختلف الكتابات الفقهية والقضائية ذات الصلة بمفهوم "الأمن القضائي" يفضي إلى الاستخلاص بأنه يحمل مفهوما موسعا وآخر ضيقا.

المفهـــوم المـوســـع :

الأمن القضائي هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها (التقليدية) المتجلية في تطبيق أو قول القانون (Dire le droit) على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها.

هذا الأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة وإنما يتعبأ له القضاء بمختلف فروعه، سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا، بل ويتجاوز حتى حدود القاضي الوطني في بعض الحالات، كما هو الشأن، مثلا، بالنسبة لقضاة المحاكم الأوروبية.

ولذلك، فإن الأمن القضائي الآن يجب فهمه من هذا المستوى الموسع من جهتين اثنتين :

- أنه يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة وحائلا دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء، من جهة ثانية.

- كما أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى التعسفية والكيدية للمتقاضين.

فيكون المستفيد من هذا الدور القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة والنظام القانوني بصفة عامة، وهو ما سينعكس بشكل إيجابي عل حجم الثقة واستقرار المعاملات والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء في نهاية المطاف.

المفهـــوم الضيـــق :

وهو يرتبط بوظيفة المحاكم العليا (خاصة بالنسبة للأنظمة اللاتينية) المتمثلة بصفة أساسية في السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية.

وبصيغة أخرى، يمكن القول أن الأمن القضائي في هذا المستوى يعمل على تأمين نقطتين أساسيتين :

- تأميـن الانسجام القانونـي والقضائـي.
- تأميـن الجـودة.

وهو ما تعبر عنه أغلب الدراسات والكتابات بتعبيرات تتمحور حول مبادئ محددة وهـي :

- واجب القاضي بالبت طبق القوانين المطبقة، يوم تقديم الطلب.
- عـدم رجعيـة القواعـد القانونيـة.
- الآثـار الملزمـة لاتفاقـات الأطـراف.
- التأويـل في أضيق نطـاق للنصـوص الجزائيـة.
- احتـرام أجـل الطعـون.
- احتـرام حجيـة الأمـر المقضـي بـه.
- حمايـة مبـدأ الثقـة المشروعـة.

ونظرا لخصوصية التجربة المغربية، يمكن القول بأن "الأمن القضائي" في تجلياته ومفاهيمه المختلفة عبّر عنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمفهوم أكبر وأعمق وأشمل، لخص كل هاته الجزئيات ألا وهو "قضاء في خدمة المواطن" كما جاء في خطابه السامي لمثلي الأمة بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية في أكتوبر 2010 كما يلي : "قيام عدالة متميزة بقربها من المتقاضين وببساطة مساطرها وسرعتها ونزاهة أحكامها وحداثة هياكلها وكفاءة وتجرد قضائها وتحفيزها للتنمية والتزامها بسيادة القانون في إحقاق الحقوق ورفع المظالم".

لمـــاذا الأمـــن القضائـــي؟ ولمـــاذا الآن؟

إذا كان مصطلح الأمن القضائي لم يتم تداوله بشكل كبير وجدي على الساحة القانونية والفقهية بكل قوة إلا في السنوات الأخيرة من القرن الماضي إلا أن مضامينه، كما تقدم معنا، كانت موضوع تحليل وتطبيق منذ القدم، ولنا في سيرة صحابة رسول الله والتابعين وأحكامهم وفتاواهم ما يغنينا عن الرجوع إلى أي مرجع آخر، فرسالة القضاء المأثورة للخليفة الأول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورسالة الإمام علي كرم الله وجهه التي وجهها لواليه الأشتر النخعي قاومتا الزمن وأصبحتا تراثا إنسانيا ومرجعية عالمية يعمل بها الغرب قبل الشرق، ودليلا لمن يحتاج إلى ذلك، بأن لدينا من الإرث المشترك والمقومات الحضارية ما يخولنا تبوأ المكانة الواجبة بين الأمم ويفرض علينا، في نفس الوقت، أمانة السيرعلى نفس النهج والحفاظ عليه.

لكن الآن أصبح القاضي، ليس فقط على المستوى العربي وإنما الدولي أيضا، مطالبا بمواجهة بنية سياسية واقتصادية واجتماعية وعلمية وتقنية مركبة ومعقدة، وأمام تلاحق سريع للأحداث والتطورات وانعكاسات خطرة لعولمة الأفكار والمناهج وتغيير كبير في المراكز القانونية وفي مضامين الحقوق والواجبات وهو ما انعكس سلبا على دور القضاء، وخاصة المحاكم العليا، في حماية القانون وتفسيره وتطويره وتوحيد العمل القضائي وإعطاء عدالة أفضل، فحل الخوف وانعدام الثقة محل الأمن وأصبح الجميع يطالب باسترجاع الثقة في عدالته وقضائه.

وهو أمر لم تسلم منه مختلف التجارب القضائية حتى تلك التي تنتمي لدول عريقة في الديمقراطية المتشبعة بآليات الحكامة، كفرنسا، مثلا، التي أصدر مجلسها الأعلى للقضاء سنة 2008 تقريره السنوي تحت عنوان:

Les français et leur justice : pour restaurer la confiance.

مـــا هـــي مرجعيـــات الأمـــن القضائـــي في التجربـــة المغربيـــة؟

أولا : المرجعيـــــة الإصلاحيـــــة :

لا بد من التذكير بأن المغرب بدأ مسلسل الإصلاحيات العميقة، منذ مدة طويلة، إذ جعل صاحب الجلالة، الملك محمد السادس نصره الله، إصلاح منظومة القضاء والعدالة من ضمن الأوراش الكبرى للمملكة، منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين، جاعلا القضاء والقضاة بصفة عامة ومحكمة النقض بصفة خاصة في صلب خيارات المشروع المجتمعي التنموي الحداثي المقدام الذي يقوده جلالته.

وهكذا، فإنه لا يمكننا أن نتناول موضوع الأمن القضائي ومحكمة النقض دون أن نتحدث عنه، في إطار المرجعية الإصلاحية التي تأسست من خلال خطب صاحب الجلالة أذكر منها :

– خطابه السامي بمناسبة عيد العرش المجيد لسنة 2007 إذ جاء فيه :

"ويأتي القضاء في طليعة القطاعات ذات الأسبقية في المرحلة المقبلة، فالعدل، بقدر ما هو أساس للملك، فهو قوام دولة الحق، وسيادة القانون والمساواة أمامه ودعامة للتنمية وتشجيع الاستثمار. لذا يتعين على الجميع التجند لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء، لتعزيز استقلاله الذي نحن له ضامنون، هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة وضمان الأمن القضائي، الذي يمر عبر الأهلية المهنية والنزاهة والاستقامة وسيلتنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته ومواصلة تحديثه وتأهيله هيكلة وموارد بشرية ومادية وإطارا قانونيا عصريا " انتهى النطق الملكي.

– ثم الرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالته للمشاركين في الندوة الدولية حول مستقبل العدالة في القرن الواحد والعشرين التي جاء فيها :

– والخطاب التاريخي بمناسبة ثورة الملك والشعب لسنة 2009 الذي وضع فيه جلالته خارطة الطريق للإصلاح العميق والشامل للقضاء من خلال ستة محاور أساسية كبرى ذات أسبقية تستهدف، كما جاء في الخطاب الملكي السامي: "... توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق والقانون وعمادا للأمن القضائي والحكامة الجيدة ومحفزا للتنمية وكذا تأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين...".

– ثم الخطاب الهام لجلالته، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة بتاريخ 2010/10/9، الذي سبقت الإشارة إلى بعض مضامينه سلفا والذي أسس لمفهوم جديد ألا وهو "قضاء في خدمة المواطن" يحمل في طياته وعناصره كل مندرجات الأمن القضائي.

من هذا المنطلق، فإن الأمن القضائي يعد مشروعا مجتمعيا وخيارا استراتيجيا للأمة المغربية، ملكا وشعبا، وهو ما تأكد في الوثيقة الدستورية الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ مؤخرا.

ثانيـــا : المرجعيـــة الدستوريـــة :

لقد أصبح القضاة المغاربة مطالبين بالمساهمة في بناء المستقبل، من خلال التفاعل الإيجابي والانخراط التام في المشروع الإصلاحي المقدام والجريء الذي وضع أسسه وخارطة طريقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس.

هذا الانخراط لن يكون إلا بالتفعيل الأمثل لمقتضيات الدستور الجديد، مفخرة الأمة، الذي بعد ما وطد أسس استقلال القضاء واستقلالية القضاة في أبعادهما المختلفة، أوضح بعد ذلك، من خلال ترتيب أبوابه وفصوله، أن الأمر لا يتعلق بامتياز للسلطة القضائية وإنما هو حق للمواطن في المقام الأول، هدفه الحفاظ على ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية.

وبقراءة متأنية، يبدو أن المشرع الدستوري كان واضعا نصب عينيه هذا المعطى، إذ بعدما أسس في المحور الأول لاستقلال القضاء ثم تناول في المحور الثاني مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، برئاسة صاحب الجلالة، باعتباره الضامن لهذا الاستقلال، فإنه في المحور الثالث تناول حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة ونص بشكل صريح على مفهوم "الأمن القضائي" كأحد الغايات والأهداف المطلوب من القاضي تحقيقها، إذ نص في الفصل 117 على ما يلي :

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون".

فارتقى بذلك الأمن القضائي إلى مصاف الحقوق الدستورية وذلك بعدما أصبحت مبادئ الحكامة الجيدة، بدورها، خياراً استراتيجيا والتزاما دستوريا للمحكمة، حيث نص الفصل الأول من الدستور على ما يلي :

"يقوم النظام الدستوري بالمملكة على أساس فصل السلطة وتوازنها وتعاونها والديمقراطية والمواطنة التشاركية وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة."

وهي كلها عناصر وتجليات لمفهوم الأمن القضائي.

ماهي الجهود المبذولة من طرف محكمة النقض لتفعيل هذه المرجعيات الكونية والوطنية في مجال الأمن القضائي؟

أولا، كما سبق معنا في تحليلنا للأدوار التي تقع على عاتق المحاكم العليا في الأنظمة القانونية المنتمية للمدرسة اللاتينية، ومنها محكمة النقض، فإن أهداف "السياسة القضائية" لمحكمة النقض La Politique Jurisprudentielle يمكن تلخيصها دون الدخول في الجزئيات التي لا تخفى على كريم عنايتكم ولا يسمح وقت المداخلة بالتفصيل فيها، وذلك في نقطتين أساسيتين :

- تأمين الانسجام القانوني والقضائي.
- تأمين الجودة.

هاته الأدوار تطرح، بصفة مبدئية، مجموعة من التساؤلات والإشكالات التي يتقاسمها الجميع أذكر منها :

فهاته الآليات، إذا أضيفت إلى عملية إعادة تنظيم الغرف والأقسام التي يقوم بها السيد الرئيس الأول بناء على معطيات موضوعية مختلفة، من شأنها بدون شك، أن تشكل إطارا مناسبا لاكتشاف التضارب وتجاوزه، مما سيدعم الأمن القضائي ويكرسه.

6) إضافة إلى ما ذكر، فقد عمدت محكمة النقض إلى نهج خيار نشر القرارات بغزارة، مع مراعاة النوعية والجودة والتخصص، إذ تصدر محكمة النقض العديد من المجلات بشكل منتظم، سواء على دعامة ورقية أو الكترونية على شكل أقراص مدمجة وقد تم رفع وتيرة نشر هذه القرارات خلال السنة الماضية بـ 120 % مستهدفا بذلك، كما جاء في كلمة السيد الرئيس الأول "إيصال هذه القرارات ومبادئها إلى أكبر عدد ممكن، حتى تسود ثقافة حقوق الإنسان ويتم تدعيمها وترسيخها".

كما أصبحت محكمة النقض تصدر أعدادا متخصصة صادرة عن كل غرفة على حدة، مما يشكل طفرة نوعية في هذا المجال وقيمة مضافة لتوحيد العمل القضائي وتكريس الثقة.

7) سيرا على نهج المحاكم العليا في الدول العريقة، أصبحت محكمة النقض منذ مدة غير يسيرة تصدر تقريرها السنوي مفعلة بذلك دورها كقوة اقتراحية، إذ يتم من خلالها، رصد مجموعة من الفصول القانونية التي يعرف تطبيقها عدة إشكاليات وتقترح محكمة النقض على المشرع تعديلات بشأنها لتكون أكثر ملاءمة ونجاعة وعدلا.

وفي هذا السياق، واعتبارا لتجليات الأمن القضائي، فإن السيد الرئيس الأول أكد بشكل واضح على ضرورة إرجاع نظام التصدي وتعميم مسطرة ايقاف التنفيذ لما لذلك من أهمية قصوى في تحقيق العدالة بالسرعة اللازمة وتوفير الجهد والمصاريف عن المتقاضين.

علـــى مستـــوى تأمين الجـــودة :

عملت محكمة النقض على استعمال كافة الآليات التي تفرضها الحكامة الجيدة من أجل تحسين خدماته للمتقاضين والرفع من جودتها.

وفي هذا السياق، يمكنني الوقوف على البعض منها، دون ادعاء الإحاطة بها في تجلياتها أو تفاصيلها :

بالنسبة لتأهيل العنصر البشري: يمكن التذكير بالنقط التالية :

1) لقد عملت محكمة النقض على تطوير آليات التكوين والتكوين المستمر، إذ توفر لقضائها وموظفيها فضاءات داخلية للتكوين في مجال اللغات الأجنبية كالانجليزية والاسبانية والفرنسية وكذا في مجال المعلوميات، مع الحث على هذا الأمر والإلحاح على ضرورة طبع السادة المستشارين مشاريع قراراتهم بواسطة حواسيبهم وذلك بهدف "تحسين مستوى الخدمات التي يقدمها للمتقاضين في المقام الأول والأخير" كما جاء في مذكرة السيد الرئيس الأول عدد 2011/6 بتاريخ 2011/05/26.

2) كما وفرت محكمة النقض فضاء معلوماتيا وهي قاعة للوسائط المتعددة يمكن من خلالها الاطلاع على رصيد هام من قرارات محكمة النقض الصادرة في مختلف المجالات وتتيح للسادة المستشارين الاستفادة منها أثناء دراستهم للنوازل المعروضة عليهم.

3) فقد عملت محكمة النقض على الرفع من حجم تعاونه القضائي مع مجموعة من المؤسسات والتنظيمات القضائية الدولية، مما يسمح للمستشارين والأطر العاملة بالمحكمة بتطوير مؤهلاتهم من خلال تبادل الخبرات والانفتاح على تجارب أخرى في إطار لقاءات ثنائية أو متعددة الأطراف أو تكوينات دورية منتظمة ومكثفة وهي كلها تنعكس بالإيجاب على جودة القرارات وتكرس مصداقيتها.

بالنسبة للإدارة القضائية :

إن أول ما يمكن رصده هو اعتماد محكمة النقض على علم الإحصاء واستثماره لخدمة أغراض التخطيط والتنمية وتوفير الحلول، إذ يتوفر على قسم خاص بذلك، مما يسهل عملية إعداد خارطة لقيادة سير العمل وتبيان مكامن الضعف في أقرب الآجال وتداركها في حينها.

ولأن الإدارة القضائية الحديثة أصبحت من مستلزمات الحكامة والتدبير فقد تم تقسيم الإدارة بالمحكمة إلى أربعة أقسام هي : قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي، قسم الشؤون القضائية، قسم التعاون الدولي وقسم التحديث والآفاق المستقبلية، إلى جانب الكتابة العامة للمحكمة، مما يتيح تركيز العمل وتطويره بشكل ملائم وينعكس بالإيجاب على العمل القضائي.

كما تتوفر محكمة النقض على بوابة إلكترونية تتيح للمتقاضين ودفاعهم الولوج الإلكتروني والاطلاع على مآل ملفاتهم وجداول الجلسات والإجراءات وتقديم الشكاوى وغيرها من الخدمات

وهذا الموقع الآن يخضع للتحديث والتطوير لمواكبة المتطلبات الخدماتية الجديدة ويعفي المتقاضين من كثير من المشاق.

كما تمت إعادة هيكلة كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة وجميع المصالح وإنجاز شبكة معلوماتية وتجهيز محكمة النقض وتعميم استعمال الحواسيب وإجراءات أخرى كثيرة، تستهدف فصل الإدارة القضائية عن العمل القضائي الذي تم تقسيمه، بدوره، بأسلوب حديث، حيث أصبح كل قسم وغرفة في محكمة النقض مستقلا بكافة عناصره البشرية والمادية وبرئاسة رئيس غرفة ورئيس كتابة الغرفة الخاصة به ووثائقه وملفاته، في إطار السيطرة على العمل، مما سهل الحوسبة وعقلنة العمل ونجاعة نتائجه، مما يعتبر التفعيل الأمثل لمقتضيات الدستور الجديد.

وقد أوضحت إحصائيات سنة 2013، بالملموس، نتائج هذا العمل الجدي المتواصل من طرف كافة العاملين بالمحكمة للوصول إلى الأمن القضائي المنشود حيث أن 82.05 % من القضايا تم البت فيها خلال سنة أو أقل، من تاريخ تسجيلها والهدف هو الوصول إلى 6 أشهر، ودون الإخلال بجودة القرارات إذ أن أغلبها يتم البت فيه على مستوى الموضوع، فضلا عن إصدار مجموعة من القرارات التي تكرس مضامين الأمن القضائي وصون الحقوق والمحافظة عليها ومحاربة الفساد والجور بكل أنواعه وفي الوقت والآجال الملائمة، تفعيلا لمضامين مقتضيات الدستور الجديد.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، يمكن الإشارة إلى أن المحكمة، في مجال المحافظة على حقوق الإنسان، ومن بينها الحق في الصحة، اعتبرت الدولة مسؤولة عن تحمل العلاج المناسب للمواطن في المستشفيات العمومية وعليها تحمل نفقاته وذلك في حدود الإمكانيات والوسائل المتوفرة.

وفي مجال حماية البيئة، أقرت المحكمة المسؤولية الشخصية لشركة الاتصالات عن الأضرار الناتجة عن تثبيت أجهزة الاستقبال والإرسال السلكي واللاسلكي في أرض فلاحية وأعطى الحق لمستغلها، ولو لم يكن مالكا، في المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

ولتشجيع إنقاذ المقاولات المتعثرة، اعتبرت المحكمة أن الديون التي يتم سدادها بالأسبقية على كل الديون الأخرى، سواء كانت مقرونة بامتياز أو ضمانات أولا، هي الناشئة بصفة قانونية، بعد صدور حكم فتح التسوية وفي فترة إعداد الحل، وهذا التمييز الذي يراد من خلاله تشجيع دعم وتمويل المقاولة خلال هذه الفترة الحرجة التي تمر بها بغية إنقاذها وإيجاد السبل لإصلاحها.

وللمحافظة على حقوق الملزمين تجاه إدارة الضرائب، اعتبرت المحكمة أن دعوى الخازن الإقليمي، الرامي إلى بيع الأصل التجاري المملوك لمدينه، لاستخلاص الضرائب، دعوى سابقة

لأوانها وغير مقبولة، مادام الملزم قد صدر لفائدته أمر استعجالي عن قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية، يقضي بوقف إجراءات التحصيل المباشر من طرف القابض.

وفي مجال مكافحة آفة المخدرات وتبييض الأموال، توجه عمل محكمة النقض إلى أن المقصود من المبالغ المالية المتحصل عليها من الجريمة هو الأموال الناضة التي قد تتحول لممتلكات أو أسهم يتعين مصادرتها على ألا تشمل المصادرة الأملاك غير المحصل عليها من جريمة الاتجار في المخدرات (التتريك).

وعلى مستوى قواعد المسطرة وإجراءات المحاكمة العادلة، فإن قرارات المحكمة تسير كلها نحو نقض الأحكام، إذا لم تجب بشكل صحيح على ما أثير أمامها من دفوع أو عند تحريف محتوى وثيقة استدل بها أو إذا لم يتم احترام حقوق الدفاع، كما تعمل على حماية مبدإ حجية الأمر المقضى به والقوة الملزمة للعقد عندما تكون إرادة المتعاقدين سليمة ولا يشوبها أي عيب وهذه الإشارات البسيطة المختصرة جدا تمت سياقتها فقط كنماذج تثبت الدور الهام الذي يقوم به قضاء محكمة النقض من تفسير التشريع وملء فراغاته وضمان الأمن القضائي، مما يحقق ما جاء في الخطاب الملكي السامي لـ 20 غشت 2009 حين قال جلالته : "إننا نعتبر القضاء عمادا لما نحرص عليه من مساواة المواطنين أمام القانون وملاذا للإنصاف الموطد للاستقرار الاجتماعي" انتهى النطق الملكي السامي.

وفي الختـــــام :

هذه الجوانب المضيئة والإرادات الخيرة والمناهج المعقلنة التي تهم تدبير العنصر البشري واللوجيستيكي لمحكمة النقض حققت له عدة مكاسب وجعلت منه بالفعل قضاءً قريبا من المواطن وفي خدمته، إلا انه في نفس الآن تبقى مجموعة من المحاور المتصلة بتكريس الأمن القضائي تستدعي الكثير من العمل والجدية وتفرض توحيد الجهود بشأنها وإيجاد آليات للتعاون وتبادل الخبرات قصد الاضطلاع بها بالشكل الذي تحتمه علينا قدسية البذلة وثقل الأمانة.

لقد أصبح من الواجب علينا الانكباب على دراسة سبل توحيد الاجتهاد القضائي والتحدي لكل معوقاته، من خلال آليات مختلفة متنوعة ومتكاملة وكذلك بذل المزيد من الجهود في مجالات التكوين والتخطيط والإدارة القضائية الرشيدة وتعزيز الوسائل المادية وآليات التشاور وتبادل الخبرات فيما بيننا قصد الوصول إلى قضاء عربي يتسم بالمواطنة ويكون في خدمة المتقاضين وقريب من انشغالاتهم ومتطلباتهم.

الهوامش

1. تحتل كرامة الإنسان في الإسلام مركزا مرموقا وتحظى باحترام كبير، باعتباره من مخلوقات الله سبحانه وتعالى المفضلة وينبثق من ذلك حقه في الاحتفاظ بما رَزقه الله من مال وحمايته وعدم الاعتداء عليه، حسبما يستفاد من قوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا). الآية رقم 70 من سورة الإسراء.

2. جاء في قرار لمحكمة النقض المغربية ما يلي :"لئن كان نظام العمل داخل المقاولة يفرض على العاملين وضع قبعة واقية على الرأس، فإن تقيد الأجيرة بما فرض عليها، مع ارتدائها أيضا سترة للرأس التزمت بها كطريقة خاصة في لباسها، لا يشكل إخلالا بذلك النظام ، ومن ثم فإن مطالبتها من طرف المشغل بإزالة الحجاب الموضوع على رأسها يعد مساسا بحريتها الشخصية ، مادام لم يثبت أن لباسها على النحو المذكور يحول دون قيامها بعملها على الوجه المطلوب، أو أنه يعرقله بأي شكل من الأشكال. وأنه أمام تمسك الأجيرة بممارسة حريتها في لباسها، فإن مغادرتها عملها، إن تمت من قبلها، أمام إصرار المشغل على موقفه، تعتبر طردا مقنعا من عملها تستحق معه التعويضات التي يخولها قانون الشغل عن الفسخ التعسفي لعقد الشغل.

القرار عدد 1016 الصادر بتاريخ 9 دجنبر 2010 في الملف الاجتماعي عدد 2009/1/5/600.

3. لا جدال في أن قوة أي مبدأ قانوني تجد مرجعيتها في مصدره. والدستور هو أعلى تلك المراجع في السلم التفاضلي لمصادر القانون .في ألمانيا أصبح مبدأ الأمن القانوني مستقلا بذاته في القانون الدستوري منذ ستينات القرن الماضي، ولقد دخل هذا المبدأ إلى بعض الدول الأوروبية الأخرى مثل فرنسا عبر بوابة قانون المجموعة الأوروبية التي تكسيه قوة آمرة ومحكمة العدل الأوروبية تعتبر مبدأ الأمن القانوني أساسا لقانون المجموعة الأوروبية خاصة في ما يتعلق بعدم رجعية القانون واحترام الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية الشخصية والثقة المشروعة وهي جميعها مبادئ أصولية غاية في الأهمية وكثيرة التردد في أحكام المحكمة المذكورة وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتردد في الإشارة لمبدإ الأمن القانوني في قراراتها، لاسيما ما يتعلق بالولوج إلى القانون والتوقع القانوني، خصوصا في مادة الحريات.

4. تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يؤسس صراحة لهذا المبدإ لكنه لم يستثنه أيضا. ومعلوم أن الفقه الفرنسي يعتقد أن المجلس الدستوري يتجه نحو الاعتراف بالمبدإ، من خلال تأكيده مرارا على وجوبية وضوح القانون وسهولة الولوج إليه وإمكانية فهمه بكل يسر باعتبار أن كل ذلك يعتبر حاجة دستورية، خاصة في مادة حماية العقود وفي المادة الجبائية (قرار مؤرخ في 1998/12/18).

لكن بيار مازود Pierre Mazeaud رئيس المجلس الدستوري الفرنسي مازال يشتكي من تدني بعض القوانين، من حيث النوعية وغياب الوضوح «clarté» والمعيارية «normativité» في القوانين ولقد صدر قرار عن المجلس الدستوري تحت عدد 500 2004 بتاريخ 2004/07/29 غاية في الأهمية ويؤسس حقيقة لتكريس مبدإ الأمن القانوني صراحة في أكثر من مجال.

لكن مجلس الدولة الفرنسي كان شجاعا أكثر من المجلس الدستوري، باعتباره اقر في قراره المؤرخ في 2006/03/24 مبدأ الأمن القانوني صراحة وبوضوح.

وبالمقابل، فإن المحكمة الدستورية المصرية أشارت إلى المبدإ في العديد من قراراتها وقد قيدت، في أكثر من مناسبة، الأثر الرجعي للقانون في غير المجال الجزائي وتبنت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة نفس المبدأ.

5. اعتبرت محكمة النقض المغربية : "إن العمل على تجنيب الاناث المدرسات المشاق والانشغالات التي تعرضن لها عند تعيينهن في المناطق النائية ، وجعل هذا التعيين مقتصرا على المدرسين الذكور لا يمس بمبدإ المساواة وانما يخدم المصلحة العامة، المتمثلة في رفع المردودية ... وحيث أنه تبعا لذلك تكون الوسيلة المثارة في الطعن غير ذات جدوى ويتعين استبعادها ".

6. سبق أن تحدث منتسكيو Montesquieu منذ أمد بعيد في هذه المسألة قائلا :

«عندما أزور بلدا ما، لا انظر إذا كانت القوانين جيدة، وإنما انظر إذا كانت منفذة ام لا، لأن القوانين الجيدة موجودة في كل مكان»، نعم إن معظم قوانين العالم، بما في ذلك الأنظمة الدكتاتورية، جيدة لكن التطبيق، في معظمه، سيئ.

7. اعتبرت محكمة النقض المغربية أن وجود حوادث او ظروف طبيعية او اقتصادية او من عمل جهة أخرى، غير الجهة الإدارية المتعاقد معها، لم تكن في حساب المتعاقد، عند ابرام العقد ولا يملك لها دفعا من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما، من شأنه ان يلزم الجهة الادارية المتعاقدة بان تشارك المتعاقدة معها في تحمل نصيب من الخسارة التي لحقت به طوال فترة قيام الظرف الطارئ ... ثبوت ذلك يجعل من حق المتعاقد المتضرر المطالبة من الادارة ان تشاركه في هذه الخسارة بتعويضه عنها تعويضا جزئيا .

8. لا جدال في أن القضاء في جميع الدول المتحضرة يحظى بمكانة متميزة «Une place de choix» في المجتمع وانه المعدّل الحقيقي Veritable régulateur للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمصفّي لجميع شوائب المجتمع، والأمن القضائي، كمصطلح في صميم الحياة العامة والخاصة، لسبب بسيط مفاده أن القضاء يعتبر قاطرة النماء على جميع الأصعدة، يعكس الثقة في المؤسسة القضائية بجميع مكوناتها وجميع المتداخلين فيها : قضاة ومساعدي قضاء، ولا تتكون هذه الثقة وتكتمل إلا بتوفر مقومات تضمن حسن سير المرفق القضائي من استقلالية وجودة في الأحكام وسرعة في فصل النزاعات لأن العدالة البطيئة هي ظلم في حد ذاتها.

9. فالشفافية، في مفهومها العام، هي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل والاهتمام بالمصلحة العامة، والالتزام بمبدأ تجنب تضارب المصالح. وهي كمفهوم تقنيا في تعتبر إحدى العناصر الأساسية للحكامة الجيدة، باعتبارها تعني الوضوح التام في الواجبات والمعاملات وكل سبل أداء المسؤوليات. فهي تسعى إلى تقديم المعلومات الصحيحة إلى كل من يطلبها دون تفضيل أو تمييز.

10. قرار محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء عدد 118 صادر في الملف رقم 83/77 بتاريخ 11غشت 1983.

مدخل قاعة المحاضرات

الطابق الثاني حيث مدخل قاعة المحاضرات

جانب من ضيوف المحكمة العليا في الندوة، من فلسطين، موريتانيا، الكويت، إسبانيا
ويظهر السيد M. Angel Juanes Peces من المحكمة العليا الإسبانية... مناقشا

جانب من ضيوف المحكمة العليا في الندوة، من الكويت، تونس، لبنان، اليمن، ليبيا، عُمان